

المحاضرة رقم3: تنظيم كيفية إنشاء قناة إذاعية أو تلفزيونية (خدمة اتصال سمعى بصرى موضوعاتي)

من خلال مرسوم " 16-220" بالجزائر

جاء مرسوم 16-220 الصادر في 11 أوت 2016 ليحدد شروط و كفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعى بصرى موضوعاتي (أي إنشاء قناة إذاعية أو تلفزيونية) حيث وردت فيه عدة نقاط ومراحل نذكر منها :

- الوزير المكلف بالاتصال هو الذي يحدد الإعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يبلغ الى رئيس سلطة ضبط السمعى البصرى (المادة 3)

- يقوم رئيس سلطة ضبط السمعى البصرى بنشر وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعى البصرى في غضون ثمانية أيام بداية من تاريخ تبليغ قرار الوزير (المادة 4) .

- كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري معني بالإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعى بصرى موضوعاتي يمكنه سحب قائمة الوثائق لملف الترشح من سلطة ضبط السمعى البصرى (المادة6).

- يرسل الملف المتعلق بالإعلان عن الترشح لسلطة ضبط السمعى البصرى في نسختين ، ويتضمن عدة وثائق نذكر منها :

- طلب خطي - القانون الأساسي للشخص المعنوي وترقيم السجل التجاري

- قائمة المساهمين - إثبات الجنسية الجزائرية للمساهمين

- إثبات أن مصدر رؤوس الأموال وطني خالص (المادة رقم 08) .

- يحدد أجل إيداع ملفات الترشح لدى سلطة ضبط السمعي البصري ب 60 يوما بداية من تاريخ بث الإعلان (المادة رقم 9) .
- تعلن سلطة ضبط السمعي البصري عن الترشيحات المقبولة بعد تقييمها طبقا للمعايير المنصوص عليها (المادة 14) .
- تنظم سلطة ضبط السمعي البصري إجراء الاستماع العلني للمرشحين طبقا لأحكام المادة 25 من قانون السمعي البصري 2014 .
- يقدم كل مترشح في الإستماع العلني مشروعه والإجابة على أسئلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري (المادة 17)
- تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري المستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي في غضون الثمانية أيام التي تلي توقيع السلطة المانحة للمرسوم المتضمن الرخصة (المادة 26) .
- يتعين على المستفيد من خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي ان يقوم ب:
 - دفع المقابل المالي المنصوص عليه طبقا لأحكام المادة 26 من قانون السمعي البصري 2014 .
 - إبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادتين 37 و 40 من قانون السمعي البصري 2014 والمتمثلة في:
 - إبرام عقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة والتلفزيونية (المادة 37 قانون السمعي البصري 2014) .
 - إبرام اتفاقية بين المستفيد من الرخصة وسلطة ضبط السمعي البصري تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام قانون السمعي البصري وبنود دفتر الشروط (المادة 40 من قانون السمعي البصري 2014) .